الرَّهينةُ لغةً واصطلاحاً:

الرَّهِينَةُ فِي اللُّغَةِ:

الرهينةُ فِي اللغةِ مأخوذةٌ مِنْ الرَّهْنِ، وَهُوَ الثبوتُ والدوامُ، وجَمْعُهُ رُهونٌ[١] ويأتي بِمعنى الحَبْسِ[٢] ومِنْهُ قَوْلُهُ تعالى "كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" [٣] وقَوْلُهُ تعالى "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ" [٤] أي مَحْبُوسَةٌ بِما قَدَّمَتْ وَمَرْهُونةٌ عِنْدَ اللهِ عزَّ وَجَلَ بِكَسْبِهَا[٥] والمُرْتَهِنُ: هو الَّذِي يَأْخُذُ الرَّهِنَ[٦] ومُرْتَهَنٌ ومَرْهونٌ أي مأخُوذٌ[٧] والرَّهِينَةُ: تُطْلَقُ على مَنْ حُبِسَ، على أنْ لا يُفكُ قَيدَهُ إلا بِمُقَابلٍ، وَجَمْعُهاَ رَهَائنُ أوْ رُهَنَاءُ[٨] .

- الرَّهِينَةُ اصْطِلاحاً:

اهْتَمْتْ العديدُ مِنْ كتبِ الفقهِ، والسياسةِ الشرعيةِ بِموضوعِ الرَّهائنِ وتحدَّثَتْ فِي العديدِ مِنْ مسائلِهِ، وبيَّنَتْ العديدَ مِنْ الأحكامِ التي تتعلقُ بِمسائلَ الرهائنِ مِنْ الناحيةِ الشرعيةِ، ولكنها لَمْ تقُدِمّ تعريفاً اصطلاحياً للرهائنِ [٩].

---

(١) الفيومي: المصباح المنير: مكتبة لبنان، بيروت١٩٨٧م، (مادة رهن) ص ٩٢.
(٢) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٨٨٢م، "مادة رهن" ج ١٣، ص ١٨٨.
(٣): سورة الطور: الآية "٢١".
(٤) سورة المدثر: الآية "٣٨".
(٥) الألوسي: روح المعاني في تفسير القران العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د. ت)، ج ٢٩، ص ١٣١.
(٦) ابن منظور: لسان العرب، مادة "رهن"، ج١، ص ١٨٨؛ الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان ١٩٨٩م، ص ٢٢٨-٢٢٩. الفيومي: المصباح المنير "مادة رهن" ص ١٥٠.
(٧) ابن سيده: المخصص، تحقيق خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٦م، ج٤، ص ١٨.
(٨) ابن منظور: لسان العرب، مادة رهن، ج١، ص ١٨٨.
(٩) محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير، تحقيق أبو عبد الله حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٧م، ج٥، ص ٤٢-٦٢. أبو عبيد: الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٢٥٣، ٢٥٤ ؛ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت ١٩٨٩م، ص٧٠ ؛ الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، ج١٣، ص ١٢٤؛ شرف الدين الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة (د. ت)، ج٤، ص ٢٩٤؛ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، (د. ت)، بيروت، ج٢، ص ٦٩٣.

أمَّا بالنسبةِ للمعاجمِ، والأبحاثِ، والدراساتِ الحديثةِ، فقدْ تناولتْ تعريفاً للرهائنِ، فالرهينةُ في معجمِ لغةِ الفقهاءِ: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الآدميينَ ضَمَاناً لعدمِ غدرِ العدوِ حتى إذَا مَا غَدَرَ كانَ لِمَنْ غُدر به حقُ قتلِ هؤلاءِ الرهائنِ (١٠)، أَوْ أَنَّه شخصٌ أُخذَ قهراً، وحُبسَ للمساومةِ على أمرٍ سياسي أو غيره، وتُجْمَعُ على رهائنَ، والرهينةُ قَدْ يكونُ شخصًا ذا مكانةٍ (١١).

والرهائنُ هُمْ أولئكَ الأشخاصُ الذينَ تُسْلِمُهمُ دَوْلَتُهُمْ أَوْ قَوْمُهُمْ إلى مَنْ يَعْقِدونَ مَعَهُمْ معاهدةً مِنْ المُعاهَدَاتِ التي تَشْتَرِطُ على الطَّرفَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا تَقْدِيمَ رهائنَ بشرية إلى الطرفِ الآخرِ ضماناً للوفاءِ بهَا، على أن يُعادَ هؤلاءِ الرهائنُ إلى قَوْمِهِمْ بَعَدَ انتهاءِ مدةِ المعاهدةِ، ويبقى أمرُ الرهائنِ في يَدِ آخذيهِمْ سواءً بِقَتلِهِمْ أو حبْسِهِمْ أو ضيافتِهِمْ، وذَلَكَ وفقاً لوَفَاءِ أو غدرِ الطَّرفِ الآخرِ(١٢).

وهذا التعريفُ ينطبقُ على شأنِ الرهائنِ السياسيينَ في الأندلسِ، وسوفَ تُوضِّحُ الدراسةَ نوعين منْ الرهائن، النوعُ الأولُ: وهمْ الرهائنُ الطوعيونَ وهمْ أفرادٌ منْ ذَوي المنزلةِ الرفيعةِ كانوا يُسَلِّمونَ أَنْفُسُهُمْ لتنفيذِ المعاهداتِ وأمَّا النوعُ الثاني: وهُمْ الرهائنُ غيْرُ الطوعيينَ الذينَ يُحْتَجزونَ بشكلٍ عشوائيٍ منْ أجلِ التوصلِ إلى سيطرةٍ عسكريةٍ حاسمةٍ.

ولكي تَتَّضحْ الدراسةُ نوضحُ الفرقَ بين الرهينةِ والأسيرِ: -

من الضروري عند الكتابة عن الرهائن توضيح الفرق بين الأسير، والرهينة وذلك لاعتقاد البعض بعدم وجود فرق بينهما، وقد سبق تعريف الرهينة لغةً واصطلاحاً.

أمَّا الأسيرُ في اللُغَةِ:

(١٠) محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس، بيروت ١٩٩٨م ص١٧٢.
(١١) أحمد رضا: قاموس العامي الفصيح، ط٢، دار الرائد العربي، بيروت١٩٨١م، ص٢١٩.
(١٢) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط٢، دار البيارق، لبنان- بيروت ١٩٩٦م، ج٣، ص ١٥٩٠.

الأَسْرُ: الشَّدُّ والعَصْبُ وشِدَّةُ الخلْقِ والخُلُقِ، والأسيرُ: الأَخِيذُ والمُقَيَّدُ (١٣) الأسِيْرُ: المَحْبُوْسُ. والأَسْرُ: الشَّدُّ وَثَاقاً، فهو مَأْسُوْرٌ. والإِسَارُ: الرِبَاطُ (١٤), وجَاءَ فِي القرآنِ الكريمِ قولهُ تعالى "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً" (١٥).

الأسيرُ في الاصطلاح:

الأَسْرُ: الحبسُ وهَو وقوعُ العدو المحاربِ حياً في يدِ عدوهِ أثناءَ القتالِ (١٦)، وعرَّفَ الماوردي الأسرى في الاصطلاح بقولهِ: "هم المقاتلونَ منِ الكفارِ إذاَ ظفرَ المسلمونَ بأسرهمْ أحياءً"(١٧) والفرقُ بينَ الرهائنِ والأَسَرى، يوفرُ إطاراً تحليلياً هَاماً مِنْ خلالهِ يمكنُ تعريفُ الرهينةِ واستخدامُها وتطورُهَا.

الرهائُن أعدادُهم تكون قليلةً، ولكنهم يمثلونَ الأمةَ بأسرِها وهُمْ يكونونَ على درجةِ قرابةٍ كبيرةٍ من الحاكمِ أو الثائرِ، كابْنِهِ، أو أخيهِ، أوْ من القادةِ، أما الأسرى: فأعدادهُم قد تكونُ كثيرةً، والأسرى لهُمْ أحكامٌ ومعاملاتٌ خاصةٌ مثل الفداءِ أو القتلِ، وما نصَّ عليهِ القرآنُ خاصًا بأحكامِ الأسرى كانَ في آيتينِ هُمَا قولهُ تعالى "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أسرى حتى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(١٨) وقولهُ تعالى: "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حتى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حتى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"(١٩)، وجهُ الدلالة: أن الآيَة الأولى لا تدلُ دلالةً قطعيةً على وجوبِ قتل الأسرى، أما الثانيةُ فهي تحصرُ مصيرَهُم في شيئينِ: المَنُّ والفداُء(٢٠) ويكونُ ولِيُ الأمرِ في الأسرى مخيرًا في استعمال الأصلح من أربعةِ أمورٍ أحُدها: أَنْ يقتُلَهُمْ صبراً

(١٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٨٨٣م، ج١، ص٣٦١.
(١٤) الصاحب بن عباد: المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف بغداد ١٩٧٥م، ج١، ص٢٧٤؛ المعجم الوسيط، ط ٤، تحقيق مجمع اللغة العربية، مطبعة الشروق الدولية، القاهرة ٢٠٠٣م، ص ١٧.
(١٥) سورة: الإنسان: آية "٨ ".
(١٦) محمد رواس: معجم لغة الفقهاء: ص ٤٧.
(١٧) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٦٦.
(١٨) سورة الأنفال: الآية "٦٧".
(١٩) سورة: محمد: الآية " ٤".
(٢٠) عبد اللطيف عامر: أحكام الأسرى والسبايا في الشريعة الإسلامية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ١٩٨٦م، ص ١٣.

بضربِ العنقِ، والثاني: أن يسترقَهُمْ ويُجْري عليهمْ أحكامَ الرِّقِّ مِنْ بَيعٍ أو عِتقٍ، والثالثُ: أَنْ يُفادِي بِهِم على مالٍ أو أسرى، والرابعُ: أَنْ يَمُنَّ عليهِمْ ويعفو عنهُمْ(٢١) .

والرهينةُ يكونُ بمثابةِ الضيفِ في القصرِ في أغلبِ الأحيانِ وذلك عِنْدمَا يكوُن ذا أهميةٍ كبيرةٍ، ويتمتعُ بنمطِ عيشٍ مماثلٍ للذي تركهُ في بلادِه بما يتلاءمُ مع مكانتهِ الاجتماعية ولكن يكوُن محجوراً عليه في القصرِ ويختلفُ الأمرُ مِنْ رهينةٍ لأخرى حَسْبَ أسبابِ الرهنِ، أمَّا الأسرى فهُمْ يكونونُ في سجونٍ جماعيةٍ، والرهَائنُ يُأخذونَ رهناً لتنفيذِ اتفاقيةٍ أو لفرضِ الطاعةِ والولاءِ، أما الأسرى فيُأخذون أثناءَ الحروبِ القائمة أو في ظروفِ احتمالاتِ الحروبِ.

والرهينةُ يُقدمُ كضمانٍ للعدوِ المتنصرِ وحتى للحليفِ مِنْ أجلِ تنفيذ وعدٍ أو معاهدةٍ، أو كرمزٍ للخضوعِ مِنْ جانبِ الطرفِ المهزومِ، وكما أن احتجازَ الرهائنِ يُعتبرُ وسيلة قمعٍ لمعاقبةِ مِنْ تُسَوِّلُ لهُ نَفسهُ زعزعةَ النظامِ القَائمِ أو مَنْ يشنُ هجماتٍ تهددُ استقرارَ المنطقةِ.

وانتماءُ الرهينةِ إلى أرقى الطبقاتِ الاجتماعيةِ شرطاً لا غنى عنه لقبُولِ شخصٍ كضمانةٍ للمعاهدةِ، وكان استخدامُ الرهائنِ مِنْ ذوي المراتبِ الرفيعةِ في تنفيذِ الاتفاقيات والتحالفات والعهود دليلاً واضحاً على إخلاصِ الممالكِ التابعةِ وإخلاص الثوارِ والخارجينَ، واتخاذُ الرهائنِ يضمنُ فرضَ وجهاتِ النظرِ السياسيةِ من قِبَلِ آخذِ الرهينةِ، وعدَم اتخاذِ مواقفٍ عدوانيةٍ ضدهُ.

يَخْضعُ الرهائنُ غيرُ الطوعيينَ إلى ظروفِ المعيشةِ نَفْسهَا التي يخضعُ لها أسرى الحروبِ في أغلبِ الأحيانِ، ومن المُرجَّح دائماً أن يؤخَذ الرهائنُ من المدنيينَ غيرِ المقاتلينَ، مثلَ: الأطفالِ ومِنَ الممكنِ أن يُؤْخذَ الرهينةُ كضمانِ لحمايةِ حياة آخرينَ، وقد يُؤخذ الرهائنُ كدروعٍ بشريةٍ.

(٢١) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٦٦.

وكانَ أمرُ اتخاذ الرهائنِ شائعاً في العصورِ القديمةِ والوسطى كصورةٍ لتنفيذِ المعاهداتِ والاتفاقياتِ ولفرضِ الطاعةِ والولاءِ، وقد يتمُ حبسُ الرهائنِ ليتمَ فكُ أسرى عند الطرفِ الثاني، وأَخْذُ الرهينةِ يكونُ مشروطاً، وأما احتباسُ الأسيرِ لاَ يلْزمُ أن يكونَ مقابلَ حقٍّ.

ولفُظ الرهينةِ في الدراسةِ يطلقُ على (الرجالِ والنساءِ والأطفالِ) أمَّا لفظُ الأسرى: يُطلقُ على الرّجالِ المقاتلينَ، أما لفظ السّبي: يُطلق على مَنْ يَظْفَرُ به المسلمونَ حيّاً من نساءِ أهلِ الحربِ وأطفالِهِمْ والأسرى لا يُؤْخَذُوَن باتفاقيات وعهود، ولكن يتم أسرهم عند وجود حرب قائمة، أو مُتوَقَّعة أما الرهائن: فيؤخذون في أغلبِ الأحيانِ عنْ طريقِ معاهداتٍ واتفاقياتٍ.

وقدْ اتخذ قادةُ فتح بلادِ المغربِ رهائنَ كثيرةً ليضمنوا ولاءَ قبائلَ بلادِ المغربِ، فأسلم هؤلاءِ الرهائنِ وتشرَّبوا الدينَ الإسلامي ومبادئَه وحَسُنَ إسلامُهم، فكانوا نواةَ الجيشِ الذي فَتَحَ به طارقُ بن زيادَ الأندلسَ، لكنْ الأسرى لهُمْ أحكامٌ خاصةٌ، وسوفَ يتّضَحُ ذَلِكَ مِنْ خلالِ هذهِ الدراسةِ.